حماية المستهلك الالكتروني من الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع

Protection of electronic consumer from fraudulent use of the payment card

حجاج يمينة*

جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، yamina.hadjaj@univ-sba.dz

مخبر قانون المؤسسة

تاريخ الاستلام: 2022/01/23 تاريخ القبول: 2022/06/02 تاريخ النشر: 2022/06/10

الملخص: إن التجارة الالكترونية ظهرت في العالم وتطورت، وتطورها نجم عنه ضرورة البحث على الطرق المناسبة لتسوية المعاملات المنعقدة عبر وسائل الاتصال الالكترونية، فتم إيجاد العديد من الحلول باللجوء إلى وسائل الدفع الموجودة وأهمها بطاقة الدفع. هذه الأخيرة أضحت الوسيلة الأكثر انتشارا واستعمالا بالنسبة للمستهلك في الدفع عبر الانترنت إلا أن المخاوف في مجال حماية عمليات الدفع عبر الانترنت تشكل عائقا بالنسبة للشراء عبر هذه الوسيلة إذ يتخوف المستهلك عند استعمال البطاقة من استيلاء الغير على بياناتها لاستعمالها بعد ذلك بصفة احتيالية مما قد يعرضه لأضرار مالية قد تكون جسيمة وهنا يطرح المشكل المتعلق بحماية المستهلك عند الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية- بطاقة الدفع- المستهلك الالكتروني- وسائل الدفع- حماية المستهلك.

Abstract : Electronic commerce has emerged and developed in the world, and its development has led to the need to seek appropriate means to settle transactions held by electronic means of communication, so many solutions have been found by resorting to the methods of existing payments, the most important. including the payment card. The latter has become the most popular online payment method used by consumers, but concerns in the field of online payment protection are a barrier to purchasing by this method, as consumers fear when purchasing online. use the card that others enter its data for later. fraudulent use, which can expose it to financial damages which can be serious and here arises the problem of consumer protection during the fraudulent use of the payment card **.**

Key words: E-commerce - payment card - electronic consumer - means of payment - consumer protection.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي إلى استخدام وسائل تقنية متعددة ومتنوعة في التعاقد، فأصبح التعاقد بين الأفراد من مختلف أنحاء العالم ممكنا وذلك دون التقاء أطراف العقد. ظهرت شبكة الانترنت وأصبحت تشكل نموذجا لأسلوب جديد في التعاقد يمكن من التواصل والتلاقي عن بعد عبر فضاء افتراضي لا مادي، حيث يتواصل البائع والمشتري عبر هذه الشبكة فيتم تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالعقد بينهما بدء بتكوينه إل غاية تنفيذه في إطار ما يسمى بالتجارة الالكترونية[1].

إن التجارة الالكترونية[2] ظهرت في العالم وتطورت، وتطورها نجم عنه ضرورة البحث على الطرق المناسبة لتسوية المعاملات المنعقدة عبر وسائل الاتصال الالكترونية، فتم إيجاد العديد من الحلول باللجوء إلى وسائل الدفع الموجودة وأهمها بطاقة الدفع[3]. هذه الأخيرة أضحت الوسيلة الأكثر انتشارا واستعمالا بالنسبة للمستهلك في الدفع عن بعد وعلى وجه التحديد عبر الانترنت.

إن استعمال بطاقة الدفع عن بعد يقوم فيه المستهلك بإدخال رقم بطاقته الذي يحول إلى التاجر والذي بدوره يرسل مجموع المعاملات المبرمة بينه وبين المستهلك صاحب البطاقة إلى البنك المصدر بموجب ما يسمى بعقد البيع عن بعد.

إلا أن استعمال البطاقة في الدفع عن بعد (عبر الانترنت) من شأنه أن يعرض المستهلك لمخاطر الاحتيال عليه، فالتطور التكنولوجي لوسائل الدفع ولد العديد من المشاكل خاصة تلك المتعلقة بحماية مستعملي هذه الوسائل، وأضحى الدفع عبر الانترنت يطرح العديد من الإشكاليات بالنسبة للمستهلكين، إذ يمكن للغير غير المرخص له الدخول للبيانات المتعلقة بهؤلاء المستهلكين دون إذنهم أو إعلامهم بذلك واستعمالها بعد ذلك بصفة احتيالية.

مثل هذه الأفعال تشكل خطرا من مخاطر تحويل الأموال والتي تكثر عندما يتعلق الأمر بالتجارة عبر الانترنت، هذه الأخيرة تعد أحد الأشكال المعروفة للتجارة الالكترونية والأقل حماية لأنها شبكة يمكن الولوج لها من طرف الجميع، فتطور وسائل الاتصال الالكترونية يبرز مخاطر تحويل الأموال عن بعد ومخاطر استعمال بطاقة الدفع عبر الانترنت.

هذا الأمر يطرح المشكل المتعلق بالاستعمال الاحتيالي للبيانات المرتبطة ببطاقة الدفع عن بعد. فهل تكفي القواعد القانونية السارية المفعول في التشريع الجزائري لأن توفر الحماية المطلوبة للمستهلك عبر شبكة الانترنت من مثل هذه الاعتداءات؟

إن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على حماية المستهلك الالكتروني من مثل هذه الأفعال خاصة بعد سن المشرع الجزائري لقانون التجارة الالكترونية، وتم الاعتماد فيها على تقسيم ثنائي يتم فيه التعرض لمحورين: (الأول) هو مفهوم الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع، و(الثاني) هو الاعتراض على الدفع كآلية قانونية لحماية المستهلك ضد أوامر الدفع الاحتيالية.

المحور الأول: الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع

يملك المستهلك للشراء عبر الانترنت مجموعة من الوسائل لدفع قيمة مشترياته وأهمها بطاقة الدفع والتي أصبحت الوسيلة الأكثر استعمالا على المستوى العالمي في مجال الشراء عن بعد. إلا أن المستهلك يتخوف من استيلاء الغير على بياناتها لاستعمالها بعد ذلك بصفة احتيالية مما يعرضه لأن يقع ضحية عملية احتيالية تعرضه لأضرار مالية قد تكون جسيمة. وقبل التطرق لمفهوم الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع (ثانيا) سنعرج على إعطاء مفهوم لبطاقة الدفع (أولا).

أولا: مفهوم بطاقة الدفع

تعد بطاقة الدفع من وسائل الدفع الحديثة وقد شهدت اهتماما كبيرا من مختلف القطاعات وانتشارا واسعا في العالم على حساب وسائل الدفع الأخرى من نقود سائلة أو شيكات...

إن استعمال المستهلك –أو حامل البطاقة عموما– لبطاقته للوفاء بقيمة مشترياته ينجر عنه صدور أمر من الحامل إلى البنك يلتزم بموجبه هذا الأخير بدفع القيمة المالية محل الأمر إلى المستفيد، فالوفاء بالبطاقة يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف أساسها العقد الذي يربط حامل البطاقة بالبنك المصدر لها من جهة والعقد الثاني الذي يربط هذا الأخير بالمستفيد (وغالبا ما يكون تاجرا) من جهة أخرى. الأمر بالدفع الصادر باستعمال بطاقة الدفع يتميز بعدم قابليته للرجوع فيه.

1–تعريف بطاقة الدفع

تعد بطاقة الدفع من وسائل الدفع، هاته الأخيرة عرفها المشرع في المادة 69 من قانون النقد والقرض[4] على أنها كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل. وقد نص المشرع الجزائري على الأحكام المتعلقة ببطاقة الدفع عند تعديله للقانون التجاري بموجب القانون رقم 05–02 وعرفها في المادة 543 مكرر 23 على أنها كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بتحويل أموال. ولأنها صادرة عن البنوك فهي تصنف على أنها عملة ائتمانية. وتتشكل العملة الائتمانية من مجموع الموجودات المسيرة من طرف البنك والمجسدة في قيود حسابية وتحويلات مالية من حساب لآخر وتقوم على مجموعة من الوسائل المادية وغير المادية. وتشكل من جهة أخرى وسيلة دفع الكترونية وهي إحدى الوسائل المهمة والبارزة المستعملة من طرف المستهلك في العالم.

ظهرت البطاقة كوسيلة دفع لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1914 بمبادرة من western union لفائدة عملائه المميزين، وبعد ذلك قامت العديد من المؤسسات بإصدار بطاقاتها الخاصة المستعملة في إطار فروع البيع التابعة لهذه المؤسسات من بينها العملاق الأمريكي Sears roebuk عام 1917 وشركة mobil oil عام 1924. وبعد ذلك ظهرت ماستركارد نهاية عام 1970 وفيزا عام 1976.

أما في أوربا فقد تأسست العديد من التجمعات الناشطة في هذا المجال من بينها Eurocard الذي تأسس سنة 1964 ثم ظهر eurochèque عام 1968. وفي عام 1980 تأسس Europay international عن

طريق تكتل من التجمع الأول والثاني. وفي فرنسا تم إصدار أول بطاقة للدفع من طرف مجموعة من المصارف الفرنسية عام 1967 وهي البطاقة الزرقاء.

تصدر البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا بطاقات الدفع لصالح عملائها وباستعمالها من طرف المستهلك يدفع البنك للتاجر أو المورد – عامة – قيمة الفواتير المرسلة إليه عن طريق القيد في الحساب، فتقيد القيمة في الجانب المدين لحساب العميل حامل البطاقة وتقيد بالمقابل في الجانب الدائن لحساب المورد.

2– عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع

إن استعمال بطاقة الدفع ينطوي على إصدار أمر من صاحبها إلى البنك لتسوية جميع الديون الناتجة عن الاستعمال المشروع للبطاقة[5]. فيكون لإصدار أمر الدفع بالبطاقة حجيته إذا صدر صحيحا أي إذا صدر عن الحامل الشرعي للبطاقة، ولذلك ترتبط صحة أمر الدفع بصحة البطاقة من جهة وبشرعية حامل البطاقة من جهة أخرى، وهذه الشرعية هي التى تحقق حجية أمر الدفع[6].

فإصدار أمر الدفع باستعمال بطاقة الدفع يرتب في ذمة البنك مستقبل الأمر التزاما بالوفاء بالقيمة محل الأمر إلى التاجر المستفيد. ويتلقى البنك أمر الدفع من عميله حامل البطاقة وهو أمر غير قابل للرجوع فيه إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون الاعتراض على الدفع، فتنص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري على ما يلي: الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه.

عدم قابلية الرجوع تعني الميزة غير القابلة للرجوع فيها بالإرادة المنفردة. وقابلية الرجوع في التصرف تعني العدول عن التصرف الصادر بالإرادة المنفردة للشخص[7]. وتخص قابلية أو عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع فقط أوامر الدفع الصحيحة. فرجوع المستهلك في أمر الدفع الصادر باستعمال البطاقة غير مسموح من لحظة استلام المستفيد أمر الدفع هذا والذي يلعب دور الوسيط حيث يحوله إلى البنك المصدر للبطاقة[8]. وعدم قابلية الرجوع في أمر الدفع هو عنصر أساسي لحماية نظام الدفع[9].

ويعي الأشخاص المصدرون لبطاقات الدفع (على اعتبار أنها الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف المستهلك) أهمية عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع الصادر باستعمالها. ولهذا السبب تنص العقود المبرمة بين الأشخاص المصدرين والعملاء (حاملي البطاقات) على أن الشخص المصدر يبقى من الغير بشأن كل نزاع ينشأ بين حامل البطاقة (المستهلك) والتاجر، وعليه لا يمكن التمسك بأي دفع من الدفوع في مواجهة الشخص المصدر باعتباره من الغير . فالعلاقة التجارية التي تربط المستهلك بالتاجر لا يمكن التمسك بها في مواجهة البنك والذي يعتبر من الغير بالنسبة لهذه العلاقة[10]. عدم قابلية التمسك بالدفوع الناتجة عن علاقة المستهلك بالتاجر يترتب عنها عدم قابلية الرجوع في أمر الدفع.

ثانيا: مفهوم الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع

من عوائق تطور التجارة الالكترونية ذلك المتعلق بحماية عمليات الدفع، إذ يمتنع العديد من المستهلكين عن استعمال بطاقة الدفع عبر الانترنت بسبب المخاطر المنجرة عن عمليات الاحتيال الموجودة[11].

ويتخذ الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع ثلاثة صور: الاستعمال غير المرخص للبطاقة من طرف الحامل الشرعي، استعمال بطاقة دفع مزورة، والاستعمال الاحتيالي للبيانات المرتبطة بالبطاقة. وتتعلق الصورة الأخيرة بعملية الدفع عن بعد والتي لا يستعمل فيها المستهلك بطاقته استعمالا ماديا كما هو الحال في الدفع عن قرب وإنما يستعمل بعض البيانات المرتبطة بها، إذ يستعمل رقم البطاقة الذي يبلغه إلى التاجر وبناء على هذا الرقم يدفع البنك للتاجر قيمة الفواتير المرسلة إليه.

إلا أن مفهوم البيانات المرتبطة باستعمال البطاقة لا يشير فقط إلى رقم البطاقة ولكن أيضا إلى الاسم (اسم حامل البطاقة)، تاريخ الصلاحية، والكتابة المشفرة المرئية الموضوعة على ظهر البطاقة. ويمكن أن تشمل جميع بيانات الحماية الجديدة التي توضع مستقبلا على البطاقة.

ولأن الدفع عن بعد يتم بوسائل اتصال قد لا تكون آمنة كشبكة الانترنت التي أضحت وسيلة الاتصال الأكثر استعمالا، فإن فيه الكثير من الخطورة، فقد يؤدي إلى اعتراض الغير لهذه البيانات واستعمالها بشكل غير مشروع.

ويتطلب ارتكاب هذا الفعل قيام الغير بمحاولة الحصول على البيانات المرتبطة بالبطاقة ثم استعمالها. ويستعمل مرتكب هذا الفعل مجموعة من الأساليب للحصول على البيانات المرتبطة بالبطاقة من بينها: أسلوب التجسس، أسلوب الخداع أو انتحال الصفة، إنشاء أرقام البطاقات، الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية وغيرها.

-أسلوب التجسس: يقوم الجناة وفقا لهذا الأسلوب باستخدام برامج لاختراق الأنظمة المعلوماتية للشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الانترنت، ومن ثمة يستطيع هؤلاء الجناة الاطلاع على البيانات والمعلومات التجارية الخاصة بهذه الشركات ومنها المعلومات المتعلقة ببطاقات الدفع الالكترونية المستخدمة في التجارة الالكترونية. وبذلك يتمكن الجاني من الاستيلاء على بيانات البطاقات الصحيحة واستخدامها عبر شبكة الانترنت على حساب الحامل الشرعي للبطاقة[12].

-أسلوب الخداع: يتم هذا الأسلوب عن طريق إنشاء مواقع مزيفة على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على هذه الشبكة، بحيث يبدو هذا الموقع المزيف وكأنه الموقع الأصلي المقدم لتلك الخدمة. وبعد إنشاء الموقع المزيف يستقبل عليه الجناة جميع المعاملات المالية والتجارية التي يقدمها عادة الموقع الأصلي لعملائه عبر شبكة الانترنت، فيتم استقبال الرسائل الالكترونية الخاصة بالموقع الأصلي والاطلاع عليها ومن ثم يتم الاستيلاء على البيانات الخاصة ببطاقات الدفع الالكتروني[13].

-إنشاء أرقام البطاقات: ويقوم هذا الأسلوب على إنشاء أرقام بطاقات اعتمادا على إجراء معادلات رياضية وإحصائية بهدف الحصول على أرقام بطاقات مملوكة للغير، وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الانترنت. فهذا الأسلوب يعتمد على أسس رياضية في تبديل وتوفيق أرقام حسابية تؤدي في النهاية إلى ناتج معين وهو الرقم السري لبطاقة الدفع ثم يتم استخدامها استخداما غير مشروع عبر شبكة الانترنت[14].

-الاختراق غير المشروع لمنظومة الاتصالات العالمية: وهي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بذلك الخاص بالتاجر، ويعد الجاني هنا بمثابة من يتنصت على مكالمة هاتفية. ويعد هذا الأسلوب من أخطر ما يهدد التجارة الالكترونية[15].

المحور الثاني: الاعتراض على الدفع

تصنف وسائل الدفع على أنها ذات طابع شخصي، فهي تصدر باسم الحامل ولاستعماله الشخصي، وبالتالي فإن استعمال الغير لها يشكل عملا غير مشروع[16]، ولهذا وضع القانون في يد الحامل آلية قانونية لمنع الغير من استعمال وسيلته للدفع وهي الاعتراض على الدفع. هذا الأخير أقره المشرع في حالات محصورة وتترتب عليه آثار معينة.

أولا: حالات إجراء الاعتراض على الدفع في القانون الجزائري

تنص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري على أنه: الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد.

فعملية الاعتراض على الدفع قانونا تتم فقط في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو في حالة إفلاس المستفيد أو خضوع لتسوية قضائية. وكل عملية اعتراض على الدفع تجرى في غير الحالات المنصوص عليها قانونا حسب محكمة النقض الفرنسية تعتبر غير قانونية ويجدر بالبنك المصدر للبطاقة رفضها[17].

وفي القانون المقارن يعطي القانون الأوروبي ومنه القانون الفرنسي لصاحب البطاقة إمكانية الاعتراض على الدفع في حالة ضياع أو سرقة البطاقة وفي حالة تسوية قضائية للمستفيد أو إفلاسه قبل أن يضيف حالة جديدة للاعتراض على الدفع بموجب القانون رقم 2001-1062 الصادر بتاريخ 2001/11/15 والمتعلق بالحماية اليومية والذي عدل القانون النقدي والمالي الفرنسي حيث نص على الاستعمال الاحتيالي للبيانات المرتبطة باستعمال البطاقة كحالة من حالات الاعتراض على الدفع والرجوع فيه.

1-ضياع أو سرقة البطاقة

قد يحدث وأن يفقد المستهلك بطاقة الدفع الخاصة به دون أن يصدر أي خطأ من الغير وإنما يكون ذلك نتيجة خطأ من جانب حامل البطاقة نفسه[18]. وتتحقق في هذه الحالة واقعة ضياع البطاقة، أما إذا فقدها بتدخل الغير فتتحقق واقعة سرقة البطاقة[19]. وفي كلتا الحالتين تخرج من حيازة صاحبها مما يعرض هذا الأخير إلى مخاطر استعمالها من طرف الغير. ولهذا قرر القانون إجراء حمائيا لصاحب البطاقة الضائعة أو المسروقة والمتمثل في الاعتراض على الدفع.

ويشكل الاعتراض على الدفع حقا لحامل البطاقة، ولكنه التزام كذلك على عاتقه فلا يستطيع التنازل عنه.

2- التسوية القضائية أو الإفلاس

يكون لحامل البطاقة الحق في الاعتراض على الدفع في حالة تعرض المستفيد من الدفع (التاجر) لتسوية قضائية أو إفلاس. فيكون لحامل البطاقة حق الاعتراض على الدفع طالما لم يتلقى السلعة أو الخدمة من التاجر المفلس أو الخاضع للتسوية القضائية.

والاعتراض على الدفع موجه لحماية دائني المستفيد الممنوع من إدارة أمواله عن طريق الإجراءات الجماعية[20].

وتتحقق مصلحة حامل البطاقة في إجراء الاعتراض على الدفع عند إفلاس المستفيد أو خضوعه لتسوية قضائية في أن هذا الأخير –التاجر أو المؤسسة بصفة عامة- قد أبرم تصرفا إضرارا بحقوقه (كالبيع) فيشكل الاعتراض على الدفع إجراء من الإجراءات التحفظية.

ثانيا: أجل وشكل الاعتراض على الدفع

لم يحدد المشرع الجزائري النظام القانوني للاعتراض على الدفع وبالتالي لم يحدد أجل إجرائه ولا شكله، فهو يخضع بذلك لأحكام العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها.

وطبقا للعقود الصادرة عن مختلف البنوك فيمكن أن يتخذ الاعتراض على الدفع أي شكل، فيستطيع حامل البطاقة إجراءه عن طريق الهاتف، الفاكس، أو عن طريق بلاغ مكتوب، وهناك من البنوك من تشترط إبلاغها بالاعتراض من طرف حامل البطاقة بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول إلى الفرع الماسك للحساب البنكي والذي يقترن به تشغيل البطاقة. ويمكن للبنك أن يطلب كذلك وعند الاقتضاء من حامل البطاقة وصلا أو نسخة من الشكوى أو بلاغ الضياع المقدمين إلى السلطات القضائية.

أما عن أجل إجراء الاعتراض فهو يخضع لاتفاق أطراف العقد، وفي القانون الفرنسي فقد حدد المشرع أجل إجراء الاعتراض على الدفع، فيجب إجراؤه خلال سبعين (70) يوما من تاريخ إجراء المعاملة محل النزاع ويمكن الاتفاق على تمديد هذه المدة بين أطراف العقد البنك والحامل دون أن تتجاوز المائة والعشرين (120) يوما. وتحدد أغلب العقود المبرمة بين حملة البطاقات والمصدرين في فرنسا هذه المدة بتسعين (90) يوما.

ثالثا: النتائج القانونية المترتبة على إجراء الاعتراض على الدفع

نص المشرع الجزائري على أن الأمر بالدفع الصادر باستعمال بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة أو في حالة إفلاس المستفيد أو خضوعه لتسوية قضائية.

وبموجب ذلك فقد مكن المشرع صاحب بطاقة الدفع من وسيلة قانونية من شأنها حماية حقه إذا فقد بطاقته أو سرقت منه أو إذا كان من تعامل معه مفلسا أو خاضعا لنظام تسوية قضائية وهو إجراء الاعتراض على الدفع، ولكنه لم يبين الآثار القانونية المترتبة على إجرائه وعلى وجه التحديد مسؤولية الأطراف القانونية عن الخسائر الناجمة عن استعمال الغير لبطاقة الدفع.

وفي القانون المقارن فقد أطر القانون الفرنسي الآثار القانونية المترتبة على إجراء الاعتراض على الدفع وميز بين نظام الاعتراض على الدفع في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها وبين نظام الاعتراض على الدفع في حالة الاستعمال الاحتيالي للبطاقة عن بعد.

1-آثار إجراء الاعتراض على الدفع في حالة ضياع أو سرقة البطاقة

يلتزم حامل البطاقة بإجراء الاعتراض على الدفع في حالة سرقة بطاقته أو ضياعها حسب الشكل وخلال الأجل المتفق عليه في العقد، وعليه يتحمل الحامل نتائج عدم إجرائه للاعتراض أو التأخر في إجرائه. فيكون حامل البطاقة ملزما فورا بالتبليغ عن ضياع أو سرقة البطاقة، ويهدف هذا التبليغ إلى إيقاف عمل البطاقة بتوقيف الاستعمال غير الشرعي لها من طرف الغير.

ويظهر هذا الحكم أهمية ردود الفعل السريعة للحامل الذي يكتشف اختفاء بطاقته. ولكن ورغبة من المشرع الأوروبي والفرنسي في حماية حاملي البطاقات الذين لم يتأخروا في إجراء الاعتراض على الدفع ولم يرتكبوا خطأ في المحافظة على الرقم السري، فقد تدخل المشرع من أجل تحديد الحد الأقصى الذي يتحمله حامل البطاقة الذي فقدت أو سرقت بطاقته قبل إجراء الاعتراض على الدفع بنص المادة 132-3 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، فلا يمكن أن يتجاوز هذا الحد 400 أورو وقد تم التقليص منه ليصل إلى 275 أورو ابتداء من الفاتح جانفي 2005 ثم قلص مرة ثانية ليصل إلى 150 أورو ابتداء من الفاتح جانفي 2003 وقلص مرة أخرى ليصل حد 50 أورو ابتداء من عام 2017.

وبذلك لا يكون حامل البطاقة مسؤولا عن الاستعمال غير الشرعي لبطاقته من طرف الغير إلا في حدود 50 أورو قبل إجرائه للاعتراض. ولكن لا يطبق هذا الحكم في حالة ارتكابه لخطأ جسيم أو في حالة تأخره عن إجراء الاعتراض، حيث لا يمكنه أن يستفيد من هذا الحد قبل إجرائه للاعتراض في حالة ما إذا تبين بأنه قد تصرف بإهمال مشكلا لخطأ جسيم أو أنه وبعد فقدان أو سرقة بطاقته لم يقم بإجراء الاعتراض في مدة معقولة بالنظر إلى عادات استعمال البطاقة[21].

ويكون البنك مسؤولا عن الدفع إذا لم يقم بتوقيف تشغيل البطاقة بعد إجراء الحامل للاعتراض على الدفع واستمرار حائزها في استخدامها أو في حالة عدم إبلاغ التاجر بورود البطاقة في قائمة الاعتراض ومن ثمة استمرار التاجر في قبولها من حائزها.

وتقوم مسؤولية التاجر كذلك إذا كانت البطاقة محلا لإجراء الاعتراض ورغم ذلك قام بقبولها في عملية الدفع خطأ منه أو عمدا.

2-آثار إجراء الاعتراض على الدفع عند الاستعمال الاحتيالي للبيانات المرتبطة بالبطاقة

تنص المادة 132-4 من القانون النقدي والمالي الفرنسي بعدم قيام مسؤولية حامل البطاقة إذا كان الوفاء المتنازع فيه قد تم احتياليا عن بعد دون الاستعمال المادي للبطاقة، وألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة البنك المصدر بقيد المبالغ المتنازع فيها في الجانب الدائن لحساب حامل البطاقة أو إرجاعها دون نفقات في أجل شهر ابتداء من تاريخ استلام

الشكوى. وحسب الفقرة الخامسة من ذات المادة يكون البنك ملزما بتعويض حامل البطاقة عن مجموع النفقات التي تحملها نتيجة إجرائه للاعتراض.

هذا ما قضت به الغرفة التجارية، المالية والاقتصادية لمحكمة النقض الفرنسية بعدم قيام مسؤولية حامل البطاقة إذا كان الوفاء المتنازع فيه احتياليا عن بعد دون الاستعمال الاحتيالي للبطاقة[22].

فيتحمل البنك المصدر مسؤولية الاستعمال الاحتيالي للبيانات المرتبطة باستعمال البطاقة عن بعد طالما لم يصدر خطأ من الحامل في المحافظة على بطاقته. ومسؤوليته في هذه الحالة غير عقدية لعدم المساس بشروط العقد الذي يربط البنك بالحامل ولا بالتاجر ولا تقصيرية والتي تفترض توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية من خطأ، ضرر وعلاقة سببية لتخلف ركن الخطأ. وعلى هذا الأساس تبنى مسؤولية البنك على أساس موضوعي محله الضرر الذي أصاب حامل البطاقة، إذ يفترض في البنك ارتكابه لخطأ نتيجة تبنيه لنظام دفع عن بعد لا يسمح بالتحقق من هوية الشخص الدافع، وخطأ البنك هو مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس.

ولكن يتحمل حامل البطاقة خسائر الاستعمال الاحتيالي لبيانات بطاقته دون تحديد لقيمتها إذا ارتكب خطأ لو لم يتخذ ما يكفي من الاحتياط واليقظة أو إذا تأخر عن إجراء الاعتراض على الدفع أو إذا نتج الاحتيال عن طريق استعمال البطاقة من طرف أحد أفراد أسرته[23].

إجراء الاعتراض على الدفع في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها يؤدي إلى تقاسم الخسائر المنجرة عن استعمالها من طرف الغير، حيث يتقاسم البنك المصدر وصاحب البطاقة مسؤولية الاستعمال الاحتيالي للبطاقة الضائعة أو المسروقة، في حين لا يتحمل صاحب البطاقة أية مسؤولية عن الاستعمال الاحتيالي للبيانات المرتبطة بالبطاقة، إذ يتم إبطال عمليات الدفع التي نفذت ويسترد صاحب البطاقة المبالغ المدفوعة من حسابه[24] وحتى التعويض عن المصاريف البنكية التي تحملها لمنازعته في عمليات الدفع. فصاحب البطاقة لا يمكن أن يتحمل عبء المخاطر المرتبطة بعدم حصانة ومناعة نظام الدفع المعتمد من طرف مصدر البطاقة[25].

الخاتمة:

إن تطور التجارة الالكترونية والعمليات الاحتيالية المعقدة تدعو إلى ضرورة تعزيز حماية المعاملات المرتبطة باستعمال بطاقة الدفع، هذا الأمر يعد أولوية تشريعية وقضائية، فالمشرع الجزائري وكما اعتمد وسائل الدفع الحديثة لابد عليه أن يعتمد الآليات التي من شأنها أن تحمي مستعملها من المخاطر خاصة في مجال التجارة الالكترونية.

إن الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع وللبيانات المرتبطة بها هو من أحد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مستعملها، فوجب على المشرع التدخل خاصة بعد سنه لقانون التجارة الالكترونية بوضع حد أدنى من الحماية للمستهلكين في إطار عمليات الدفع المرتبطة بالتجارة الالكترونية، فالقواعد القانونية السارية المفعول في التشريع الجزائري على ما هي عليه لا توفر الحماية الكافية للمستهلك الالكتروني.

على المشرع الجزائري التدخل على وجه التحديد لتعديل نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري بحيث يكون نصها كالتالي: الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض على

الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد أو في حالة الاستعمال الاحتيالي لبطاقة الدفع أو للبيانات المرتبطة بها.

- **قائمة المصادر والمراجع:**

قائمة المصادر:

-الأمر 75-59 الصادر بتاريخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم (ج.ر.ع. 52 الصادر بتاريخ 2003/08/27).

-القانون 18-05 الصادر بتاريخ 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية (ج.ر.ع. 4 الصادر بتاريخ 2018/05/16).

الكتب باللغة العربية:

– باطلي غنية، وسائل الدفع الالكترونية، دار هومة، ط 1، الجزائر، 2018.

– عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

– محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011.

– يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، ط 1، الجزائر، 2016.

رسائل الدكتوراة ومذكرات الماجستير:

– حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

– حجاج يمينة، الوفاء بالبطاقة الرقمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2010/2009.

الكتب باللغة الفرنسية:

- C-R. Joly, Le Paiement en ligne (sécurisation juridique et technique), Lavoisier, 2005.

- M-L. Coquelet, Entreprises en difficulté, Instruments de paiement et de crédit, Dalloz, 5e éd, 2015.

- Ph. Le Tourneau, Contrats informatiques et éléctroniques, Dalloz, 8e éd, 2014/2015.

- R. Bonhomme, Instruments de crédit et de paiement (introduction au droit bancaire), L.G.D.J, 12e éd, 2017.

المذكرات:

- K. Hendrychova, Ordre de paiement sur internet, DEA. univ. Strasbourg 3, 2001.

القرارات القضائية:

- Cass. Com, 20/01/2009, D. 2009, AJ 367, obs. V.Avena-Robardet.

- Cass.com, fin, éco, 12/11/2008, n° de pourvoi : 07-19.324, arrêt n° 1183, publié par : www.courdecassation.fr

[1] انظر: يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، ط 1، الجزائر، 2016، ص. 3، 4.

[2] المسماة كذلك بالسوق الالكترونية أو الاقتصاد الرقمي. انظر:

Ph. Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, Dalloz, 8e éd, 2014/2015, p. 397.

عرفها المشرع الجزائري على أنها النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية (المادة 1/6 من القانون رقم 18-05 الصادر بتاريخ 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية).

[3] وتخص الدراسة فقط بطاقة الدفع البنكية أي البطاقات التي تصدرها البنوك لعملائها ضمن نشاطها الذي تمارسه والمتمثل في وضع وسائل الدفع تحت خدمة الجمهور وتسيير هذه الوسائل (المادة 66 و 69 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض).

[4] الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 بتاريخ 2003/08/26 المعدل والمتمم.

[5] انظر: باطلي غنية، وسائل الدفع الالكترونية، دار هومة، ط 1، 2018، ص. 188.

[5] انظر: حجاج يمينة، الوفاء بالبطاقة الرقمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2010/2009، ص.93.

[7] انظر:

K. Hendrychova, Ordre de paiement sur internet, DEA. univ. Strasbourg 3, 2001, p. 31.

[8] انظر:

R. Bonhomme, Instruments de crédit et de paiement (introduction au droit bancaire), L.G.D.J, 12e éd, 2017, p. 345.

[9] انظر: نفس المرجع، ص. 318.

[10] انظر: حجاج يمينة، المرجع السابق، ص. 167.

[11] انظر:

Ph. Le Tourneau, op.cit, p. 403.

[12] انظر: محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2011، ص. 83.

[13] انظر: نفس المرجع، ص. 82.

[14] انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 134. مشار إليه في: محمد طارق عبد الرؤوف الحن، المرجع السابق، ص. 85.

[15] انظر: حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص. 341.

[16] انظر: حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص. 535.

[17] انظر:

Cass. Com, 20/01/2009, D. 2009, AJ 367, obs. V.Avena-Robardet. cité par : M-L. Coquelet, Entreprises en difficulté, Instruments de paiement et de crédit, Dalloz, 5e éd, 2015, p. 553.

[18] انظر: حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص. 320.

[19] ولا يمس الضياع أو السرقة إلا وسائل الدفع ذات الطابع المادي.

[20] انظر:

R. Bonhomme, op.cit, p. 348.

[21] انظر:

C-R. Joly, Le Paiement en ligne (sécurisation juridique et technique), Lavoisier, 2005, p.175.

[22] انظر:

Cass.com, fin, éco, 12/11/2008, n° de pourvoi : 07-19.324, arrêt n° 1183, publie par : www.courde cassation.fr

[23] انظر:

C-R. Joly, op.cit, p.183.

[24] انظر:

K. Hendrychova, op. cit, p. 68.

[25] انظر: نفس المرجع، ص. 65.